

**المادة 4 :** يحدد بقرار الوزير المكلف بالجامعات كيفيات تطبيق هذا المرسوم في ميدان تحديد مقاييس تحسين النتائج التربوية والمعايير الدنيا والقصوى في التاطير، وانتاج السندات التربوية.

**المادة 5 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الثانی عام 1411 المافق 10 نویمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذی رقم 90 - 366 مؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 المافق 10 نویمبر سنة 1990 يتعلق ب باسم المنتوجات المنزليه غير الغذائيه وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، وزیر الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 المافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 المافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالتقسيس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 المافق 31 يوليو سنة 1990 والمتصل بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 المافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل برقابة الجودة وقمع الفشل،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد هذا المرسوم قواعد عرض المنتوجات المنزليه غير الغذائيه ووسنها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 المافق 6 غشت سنة 1977 الذي يحدد شروط ممارسة وظائف التعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 المافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتسبين إلى الأسلال الخاصة في التعليم والتكوين العالئين،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث تعويض خاص بتحسين النتائج التربوية يتلقاوه الموظفون الاساتذة التابعون للوزارة المكلفة بالجامعات، تعويض، ويحسب بنسبة اقصاها 50 % من التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 والمذكور اعلاه.

**المادة 2 :** يتلقاوه الاساتذة الذين يشرفون على رسائل الطلبة وأطروحاتهم في مرحلة الدراسات العليا تعويضا عن البحث والتکرین يحسب بنسبة 15 % من الراتب الاساسي الشهري المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويتقاضاون هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير الشهادة دون أن تتجاوز سنتين ( 2 ) لشهادة الماجستير وأربع ( 4 ) سنوات لشهادة الدكتوراه في العلوم.

ويمنع هذا التعويض على أساس التزام يوقعه الاستاذ وفق المبادئ الآتية :

- يمنع هذا التعويض دوريأ وحسب وضعية الترقية ويصل مقداره حتى 50 % من المبلغ الاجمالي للتعويض،

- 50 % من المبلغ بعد مناقشة الرسالة او الاطروحة.

**المادة 3 :** يحصل الاساتذة الذين يطبعون أو يسجلون السندات التربوية و / او التعليمية التي ترتبط بدورهم ارتباطا مباشرا ويعتمدها المجلس العلمي في المعهد، على تعويض يحدد مبلغه بنسبة 10 % من الراتب الاساسي المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويستحق هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير السندي التربوي و / او التعليمي، ولاينبغي أن تتجاوز سنة جامعية واحدة. ولايخول هذا السندي صاحبه الحق في الحصول على تعويض آخر.

- شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي و عنق قنبلة.

- شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم اسطواني قائم على إحدى قاعدتيه بينما تتالف القاعدة الثانية من الغطاء،

- شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلوب، تتالف إحدى قاعدتيه من الغطاء.

**المادة 8 :** يمنع، طبقاً للمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للاشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبساً في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج، وتركيبه، ونوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته، والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره وأصله.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتجات أخرى مماثلة.

**المادة 9 :** يعاقب عند الالخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه.

**المادة 10 :** تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة ( 6 ) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بـ bosm السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، وزیر الصحة

**المادة 2 :** يفهم من " المنتجات المنزلية غير الغذائية " جميع المنتجات المستعملة في صيانة الحال ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية.

**المادة 3 :** يجب أن توضع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبة صلبة ومحكمة السد تلتصق بها بطاقة بأحكام.

**المادة 4 :** يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعددة محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة.

**المادة 5 :** يشتمل وسم المنتجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الاجبارية الآتية :

1 - التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغایرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغایرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقة.

2 - الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.

3 - الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده أو توزيعه.

4 - طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.

5 - جميع البيانات الاجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

**المادة 6 :** يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة 5 أعلاه مباشرة على التغليف نفسه.

**المادة 7 :** يجب أن يكون توضيب المنتجات غير الغذائية مغایراً للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتجات الغذائية.

وينبغي أن ينجز بالنسبة للاحجام والأوزان التي تقل عن خمسة ( 5 ) كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء، على النحو المحدد أدناه :